في العدة لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فيصير الزوج عند فعل الاجنبي كانه
طلقها ثلاثا وهو مريض ولنا انه لم يوجد من الزوج القصد الى الفرار لان حقها لم يتعلق بماله
حين علق لانه انما علق في الصحة ولا تعلق لحقها بماله زمان صحته ولم يوجد منه صنع في
وجود الشرط في مرضه ولا كان متمكنا من المنع لانه لا يقدر على ابطال التعليق ولا على منع
الاجنبي من ايجاد الشرط فلا ترث لانهم انما اجمعوا على توريث امراة بن عوف مع ثبوت الموجب
لحرمانها عن ارثه لقصده الى الفرار فعند عدم القصد يثبت الحرمان عملا بالموجب ه

طلقها بعبده فقبلت فقيمة العبد عليها حصلت فاستحق بعبد الاجنبي عينا
وبالمسمى غير مال شيئا اذا طلق الرجل امراته على عبده فقبلت وقع الطلاق عليها بغير
شي عند الثلاثة وقال زفر تلزمها قيمته كما لو كان العبد لغيرهما ولنا ان هذا التصرف لا يوجب
عليها تسليمه اليه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال بخلاف عبد غيرهما لان العقد يوجب
عليها تسليمه اليه بخلاف عبد غيرهما لان المالك لو اجاز يلزمها تسليمه اليه ودفع قيمته
الى مالكه فاذا لم يجز يلزمها تسليم قيمته اليه لانها ان عجزت عن تسليم صورة العبد لم تعجز
عن تسليم ماليته اما هنا فلا يجب عليها تسليمه اليه بحال ما وصار كما لو قال لها طلقتك على
ما في هذا الصندوق فقبلت ولا شي في الصندوق يقع الطلاق بغير شي لانه لا يلزمها تسليم
ما سمي بدلا عن الطلاق فكذا هنا لا يلزمها تسليم ما سمي بدلا عنه **والاختلاع من جميع المال**
لا بثلثه في حال اعتلال اذا اختلعت مريضة مرض الموت بالف من ثلث مالها اعني ان كان
ثلثه الالف يدفع الى المطلق الالف المسمى بدلا في الخلع وان كان لها الف وخمسمائة يدفع اليه
خمسمائة عند الثلاثة وقال زفر يعتبر من جميع ماله لان ذلك من الحاجة وكذلك المريضة اذا اختلعت
لان ذلك من حوائجها لتتخلص به من اذى الزوج ولنا ان البضع عند الدخول في ملك الزوج
متقوم وعند الخروج لا تتقوم حتى كان للاب ان يزوج ابنه امراة بماله وليس له ان يخالع
ابنته من زوجها بمالها والخلع ليس من حوائجها الاصلية فكان قبول بدل الخلع منها بمنزلة
هبة منها للزوج المطلق اياها فيعتبر من الثلث **وان يقل ان شئتما فانتما كذا ان شاءت طلقت فاحكما**
اذا قال رجل لامراتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احديهما طلاق نفسها دون الاخرى
او شاءتا طلاق احديهما او ماتت احديهما وشاءت الاخرى طلاقها لا يقع عند الثلاثة وقال زفر
يقع الطلاق على التي شاءت لانه لو خاطبها بالطلاق كان كلامه متناولا لكل واحدة منهما فلذلك

اذا خاطبهما بطلاق معلق بالمشية فصار كانه قال لكل واحدة منهما انت طالق ان شئت ولنا
ان معنى قوله ان شئتما طلاقكما ضرورة افتقار المشية الى ما يتعلق به وانه غير مذكور
هنا وقد تكون ثابتا في النية محذوفا في اللفظ ونية ما ليس بملفوظ لا يجوز الا اذا امكن
ان يستدل عليه بالمذكور من الالفاظ وذلك الا طلاقهما لان قوله لهما انتما طالقان
يدل على طلاقهما فبمشية احديهما طلاقها او طلاقهما او بمشيتهما طلاق احديهما يوجد
بعض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شي من الجزاء كما لو قال ان دخلتما هذه الدار
وكلمتما زيدا فانتما طالقان ففعلت احديهما دون الاخرى او كلمتما زيدا ولم تدخلا تلك
الدار او دخلتما تلك الدار ولم تكلما زيدا قال مولانا رضي الله عنه ووجدت في نسخ
الحصر في حجة زفر في هذه المسالة مسالة ذكر في الجامع الكبير وغيره من الكتب المعتبرة
الحكم فيها بخلاف ما ذكر في الحصر فلعله وقع من الكاتب عصمنا الله عن الغفلة والسهو
في جميع الاحوال ولقد ذكر في الحصر في حجة زفر علق طلاقهما بمشيتهما فتطلق كل
واحدة بمشيتها وحدها كما لو قال ان دخلتما داريكما او ركبتما دابتيكما فانتما طالقان واجاب
لهم عن هذا فقال القياس ثم ترك بالعرف وتلك المسالة معروفة في الجامع الكبير وغيره ان دخول
هذه دارها ودخول الاخرى دارها شرط لوقوع الطلاق بالاجماع وان الطلاق لا يقع على هذه
وغيره بدخولها دارها ما لم تدخل الاخرى دارها بالاجماع **وطالق انت غدا ان شئت**
ان قال فالمجلس للتوقيت اذا قال انت طالق غدا ان شئت فقال الساعة قد شئت كان باطلا
وانما لها المشية في الغد بخلاف ما اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا ونوى الساعة بذلك
او قال ان شئت الساعة فانت طالق غدا فان لها المشية في مجلسها لان قوله ان شئت شرط
وقوله فانت طالق غدا تعلق بهذا الشرط طلاقا مضافا الى الغد ولو علق بالمشية طلاقا منجزا
يعتبر وجود المشية في الحال حتى اذا قامت بطلت مشيتها فكذا اذا علق بالمشية طلاقا مضافا
الى الغد بخلاف الفصل الاول لانه بدا باضافة الطلاق الى غد ثم جعل ذلك الطلاق معلقا
بالمشية فيراعى وجود المشية في الغد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما مراعاة
المشية في الغد في الفصلين بناء على التعليق بمشيتها في المعنى كالتخيير وانما يعتبر وجوده وقت
وقوع الطلاق وفي الفصلين وقت وقوعه في الغد فيعتبر وجود المشية في الغد وقال
زفر رحمه الله في الفصلين يعتبر وجود المشية في الحال لان قوله ان شئت شرط والشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)